المحاضرة 26

**النظم الاجرائية التحقيقية**

عرفت الخصومة الجنائية(الجزائية) ثلاثة انظمة اجرائية في مجال التحقيق، تعاقبت في ظل التطورات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التشريعية لكل شعب من الشعوب ولكل حضارة من الحضارات وهذه الانظمة الثلاثة هي:-

**1- النظام الاتهامي.**

**2- النظام التنقيبية (التعقيب والتحري).**

**3- النظام المختلط أو المزدوج.**

اذ يرتبط كل نظام بالتنظيم السياسي للدولة من جهة وحقوق الفرد عندما يوجه له الاتهام من جهة ثانية، فضلاً عن الدور الذي يلعبه القاضي في مراحل الدعوى الجزائية(الجنائية) في كل نظام من هذه الانظمة.

وعند الرجوع الى التطور التاريخي للمجتمعات نجدها قد تبنت في بادئ الامر النظام الاتهامي ثم، اعتنقت نظام التعقيب والتحري، وبتطور المجتمعات ظهر نظام ثالث جمع بين مزايا النظامين السابقين.

ومن اجل تسليط الضوء على تلك الانظمة سوف نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً ،وكما يأتي:-

المطلب الاول

النظام الاتهامي

هذا النظام من ابرز الانظمة التحقيقية والذي كانت له الاسبقية في الظهور، كما انه يتمتع بجملة من المزايا التي جعلته صالحاً للتطبيق ردحاً من الزمن هذا من جهة، وجعل التشريعات الحديثة تأخذ ببعضها من خلال تضمينها لقوانينها الاجرائية من جانب اخر، كالعلانية والشفوية وحضور المتهم، وحق الدفاع.

الفرع الاول

التعريف بالنظام

يعد هذا النظام اول الانظمة التحقيقية واقدمها من حيث الظهور في تأريخ البشرية، فقد عرفته المجتمعات اليونانية والرومانية والفرعونية القديمة، وقد نشأ بنشوء الاتهام الفردي ،عندما كان الاتهام حقاً فردياً خاصاً للمتضرر يمارسه ويباشره بنفسه، ثم تطور فاصبح الاتهام عائلياً أو قبلياً أوعشائرياً، فيكون لكل فرد من تلك الجهات ان يتعقب الجاني امام القضاء حتى وان لم يكن ذي مصلحة شخصية مباشرة.

فتسمية هذا النظام (الاتهامي) متأتية من اعطاء الحق للفرد المضرور بتوجيه الاتهام للجاني أو المتهم واقامة الدليل عليه بشتى الوسائل والاساليب الممكنة.

الفرع الثاني

مزايا النظام

يمتاز النظام الاتهامي بجملة من المزايا نوجزها بالفقرات الاتية:-

**أولاً-** **الفرد المتضرر من الجريمة هو الذي يتولى توجيه الاتهام الخصم (المتهم)**،ويقيم الادلة على ذلك، ويسمح القاضي للمتهم بإبداء دفاعه من اجل نفي التهمة عنه، ليتمكن بعد ذلك من اصدار قراره في موضوع لخصومة.

ثانياً- بالنظر لحصر الاتهام بيد الفرد، **فالدعوى الجزائية تعد صراعاً ومبارزة بين خصمين**، وبالتالي ابتعادها عن فكرة الصالح العام، كما انه قد يؤدي الى افلات المجرم من العقاب، فالمجنى عليه قد يتسامح في رفع الدعوى خوفاً من المتهم أو رغبة منه بالعفو عنه، مما يضر بالمصلحة العامة المتمثلة بمعاقبة الجاني وزجره ومنعه من الاقدام على الجريمة مستقبلاً.

**ثالثاً-** تتصف اجراءات الدعوى الجزائية **بالعلانية والشفوية** من خلال عقد الجلسات واتخاذ الاجراءات بحضور الاطراف والجمهور، فلا تتخذ تلك الاجراءات بسرية بعيداً عن رقابة الخصوم والجمهور، من اجل منح الفرصة للطرف الاخر(الخصوم) في ابداء الرأي، وما لديهم من معلومات بخصوص الجريمة المرتكبة.

رابعاً- بالنظر لاختيار القاضي من قبل اطراف الخصوم اطراف الدعوى الجزائية، وهو في الغالب من غير ذوي الاختصاص، **فهو يتمتع بدور سلبي**، فيقتصر دوره على الاستماع لأطراف الدعوى وحججهم وادلتهم ،دون ان يكون له الحق في اتخاذ أي اجراء من تلقاء نفسه فالقاضي محروم من أي دور ايجابي في التحقيق والتمحيص والبحث عن الادلة وصولاً للحقيقية ،لاسيما اذا ما عجز المجنى عليه من تقديم الادلة المطلوبة للقضاء، فيقتصر دور القاضي على الحكم في موضوع الدعوى وفق ما قدم وطرح امامه من ادلة.

خامساً- **يبقى المتهم حراً طليقاً في جميع مراحل الدعوى الجزائية**، فلا يجوز سلب حريته من خلال التوقيف، مالم يصدر حكماً بالإدانة.

سادساً- **عدم جواز اللجوء الى اساليب التعذيب والاكراه من اجل حمل المتهم على الاعتراف**.

وقد اخذت الشريعة الاسلامية ببعض الاحكام من هذا النظام وفقاً لما ينسجم مع الواقع والظروف،فقد اعطت للمجنى عليه أو ولي الدم الحق في تحريك الدعوى الجزائية ومعاقبة الجاني وفي جرائم معينة، كجرائم القصاص والديات والجرائم التعزيرية التي يكون موضوعها الحق الخاص.

وقد استند الفقهاء المسلمون في قولهم بتبني الشريعة الاسلامية لبعض قواعد ومبادئ هذا النظام الى القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.